


بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي
وكالة العمادة لمراكز البحوث وقواعد المعلومات

القواعد المنظمة لوحدة البحوث بالجامعة

أعدت هذه القواعد


بناء على اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية.



تمهيد:

انطلاقاً من سعي مجلس عمادة البحث العلمي لإعداد التنظيمات الكفيلة بقيام وحدات البحوث في كليات الجامعة ومعاهدها العليا بالأدوار المنتظرة منها في دعم البحث العلمي في الجامعة فقد أعد المجلس هذه القواعد الهادفة إلى تنظيم وحدات البحوث في الكليات والمعاهد وذلك بناءً على الفقرة (ب) من المادة (٦) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/١٠/١٩٤١هـ) المتخذ في الجلسة (العاشرة) للمجلس المعقودة بتاريخ ١٤١٩/٢/٦هـ التي تنص على أن من مهام من مجلس عمادة البحث العلمي "اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة" والفقرة (د) من المادة (٧) من اللائحة نفسها التي تبين أن من مهام عميد البحث العلمي "الإشراف على أعمال مراكز البحوث المرتبطة بعمادة البحث العلمي ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها".

واعتمدت هذه القواعد من مجلس عمادة البحث العلمي في جلسته (التاسعة) المعقودة بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ، وتوجت بموافقة معالي مدير الجامعة على محضر الجلسة بخطاب معاليه رقم ٤٥٢، وتاريخ ٧/٢ / ١٤٢٩هـ.



أولاً: تعريف وحدات البحوث

المادة الأولى

تعرف وحدات البحوث في هذه القواعد بأنها:

وحدات علمية تابعة لعمادة البحث العلمي، تعمل في كليات الجامعة ومعاهدها العليا لتنفيذ الخطط الإستراتيجية والمرحلية للبحث العلمي في الجامعة، وترتبط وحدات البحوث بعميد البحث العلمي مباشرة .

ثانياً: إنشاء وحدات البحوث

المادة الثانية


تنشأ وحدات البحوث في الجامعة، ويتم تعديلها، بقرار من مدير الجامعة، بناءً على اقتراح من عميد البحث العلمي، وتأييد من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

ثالثاً: أهداف وحدات البحوث

المادة الثالثة

تهدف وحدة البحوث في الكلية/ المعهد إلى تحقيق مايلي:

1. المساهمة في إعداد الخطط الإستراتيجية والمرحلية للبحث العلمي في الجامعة.
2. تنفيذ ما يتعلق بالكلية/ المعهد من البرامج والمشروعات المتضمنة في الخطط الإستراتيجية والمرحلية للبحث العلمي في الجامعة.
3. توفير السبل الكفيلة بدعم الباحثين في الكلية/ المعهد، وتطوير إمكاناتهم البحثية .
4. تيسير سبل التعاون والتكامل في مجال البحث العلمي بين الأقسام العلمية في الكلية/ المعهد.
5. تيسير سبل اتصال أعضاء هيئة التدريس في الكلية/ المعهد بعمادة البحث العلمي.
6. تحقيق التكامل في مجال البحث العلمي بين الوحدات البحثية المختلفة داخل الجامعة.




رابعاً: مجلس وحدة البحوث

المادة الرابعة

يُشرفُ على وحدة البحوث في كل كلية/ معهد مجلس يُسمَّى: مجلس وحدة البحوث، ويتولى المجلس جميع المسؤوليات اللازمة لتوجيه البحث العلمي بالكلية/ المعهد لتحقيق أهدافه، وله على وجه الخصوص:

1. اقتراح خطة البحوث السنوية في الكلية/ المعهد، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة.
2. إعداد الميزانية التقديرية للوحدة مشتملة على أوجه الإنفاق على مصروفات البحث العلمي المختلفة: تمويل المشروعات، والنشر العلمي، والبرامج العلمية، والرفع بها إلى عمادة البحث العلمي
3. تفعيل الخطة الإستراتيجية للبحث العلمي في الكلية/ المعهد.
4. تنظيم الأنشطة التي تخدم البحث العلمي في الكلية/ المعهد، مثل: المحاضرات والندوات..
5. تقديم المشورة للباحثين والدارسين حول منهجيات البحث العلمي.
6. استقبال طلبات أعضاء هيئة التدريس الخاصة بتمويل المشروعات ودراساتها من حيث المضمون العلمي والجدة والابتكار، والتأكد من اكتمال إطارها التنظيمي، واقتراح المحكمين المناسبين، ورفع التوصيات عبر محاضر سرية لعميد البحث العلمي.
7. دراسة مشروعات البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة، واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها، واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.
8. اقتراح نشر الرسائل العلمية، والكتب المنهجية والعلمية والثقافية،.. وغيرها من الأوعية المتاحة للنشر، والرفع بها إلى مجلس عمادة البحث العلمي؛ للنظر فيها.
9. إعداد التقرير السنوي حول أنشطة، وبرامج الوحدة وأنشطتها.



١٠. إعداد قواعد بيانات للمشروعات الممولة في الوحدة والإنتاج العلمي المنشور من قبل الوحدة.
١١. تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة من بين أعضائه، أو من غيرهم؛ لدراسة أو إعداد ما يُكَلَّف به عميد البحث العلمي من مهام.
١٢. دراسة ما يُحَال إليه من عميد البحث العلمي من موضوعات.


المادة الخامسة

يتألف مجلس وحدة البحوث في الكلية/ المعهد من:

١. رئيس الوحدة البحثية، ويعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد البحث العلمي، وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
٢. ممثل واحد لكل قسم علمي في الكلية/ المعهد، يعينه مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد البحث العلمي، وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السادسة

يعقد مجلس وحدة البحوث بالكلية/ المعهد اجتماعاته مرة واحدة في كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه، ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا الأعضاء على الأقل.



المادة السابعة

تصدُرُ توصيات وقرارات مجلس وحدة البحوث بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرَجَّحُ الجانب الذي فيه الرئيس، وتعدُّ القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد البحث العلمي خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ وصولها إليه.

المادة الثامنة

يعامل أعضاء مجلس وحدة البحوث معاملة أعضاء اللجان الدائمة في الجامعة على ألا يزيد ما يتقاضاه العضو الواحد عن (٣,٠٠٠ ريال) ثلاثة آلاف ريال في العام.

المادة التاسعة

تسقط عضوية عضو مجلس وحدة البحوث في حال تغيبه ثلاثة عن اجتماعات متتالية من دون عذر يقبله رئيس الوحدة.

خامساً: رئيس وحدة البحوث

المادة العاشرة

- يتولى رئيس وحدة البحوث الإشراف على مختلف جوانب عمل الوحدة، وله على وجه الخصوص:
- ١- الإشراف على الهيئة الإدارية والفنية للوحدة.
 - ٢- الإشراف على/ ومتابعة سير المشروعات البحثية الممولة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومساعدتي الباحثين.
 - ٣- الاتصال بالأقسام العلمية وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعداد البحوث ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.



- ٤- الاتصال والتنسيق مع وحدات البحوث الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ما له علاقة بالبحوث التي تعد تحت إشراف الوحدة.
- ٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية للوحدة تمهيداً لعرضها على مجلس وحدة البحوث ثم الرفع بها إلى عمادة البحث العلمي.
- ٦- إعداد التقرير السنوي للوحدة والرفع به لعمادة البحث العلمي.
- ٧- دراسة ما يُحال إليه من عميد البحث العلمي من موضوعات.

المادة الحادية عشرة

يخفف العبء التدريسي لرئيس وحدة البحوث، بما يعينه على القيام بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه القواعد، بحيث تحسب رئاسة الوحدة بثلاث وحدات تدريسية.

سادساً: أمين وحدة البحوث


المادة الثانية عشرة

يكون لكل وحدة بحوث أمين يتولى القيام بالمهام التنفيذية للوحدة، ويعمل على إعداد جداول أعمال مجلس الوحدة، ومتابعة قراراته وتوصياته، ويعين أمين وحدة البحوث من قبل عميد الكلية/المعهد من بين أعضاء هيئة التدريس أو المحاضرين أو المعيدين، بالكلية/المعهد، لمدة سنتين.

سابعاً: أحكام عامه

المادة الثالثة عشرة

مالم يرد به نص في هذه القواعد تُطبَّق بشأنه الأنظمة، واللوائح، والقرارات ذات الصلة المطبقة في الجامعة.



المادة الرابعة عشرة

لمجلس عمادة البحث العلمي حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من معالي مدير الجامعة.